



التاريخ : .....

..... ش.م. 643/23 الإشاري :

الموافق : 15/02/2018 م

### السيد / رئيس وأعضاء اللجنة

بعد التحية ،

نحيي إلينكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (50) لسنة 2018م والمؤرخ في (15/02/2018)

بشأن إعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

وذلك للتفصل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ، ، ،

والسلام عليكم ، ، ،

غسان عبد الله اديبيش  
مدير مكتب شؤون المجلس  
بصندوق الضمان الاجتماعي



- \_\_\_\_\_ رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .  
\_\_\_\_\_ مدير الادارات والمديرين .  
\_\_\_\_\_ مدير الفروع بالصندوق .  
\_\_\_\_\_ مدير شؤون المجلس .  
\_\_\_\_\_ كه : نرجس \_\_\_\_\_



## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي  
رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨م  
بشأن إعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:  
 وبعد الاطلاع على الآتي :-

- ﴿ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (٢٠١١/٠٣). ﴾
- ﴿ وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها. ﴾
- ﴿ وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللواحة المنفذة له. ﴾
- ﴿ وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية. ﴾
- ﴿ وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م ، بشأن اصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي. ﴾
- ﴿ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١/٢٠١٠م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها. ﴾
- ﴿ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد. ﴾
- ﴿ وعلى القرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م. ﴾
- ﴿ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م بسحب قرار وتقدير حكم. ﴾
- ﴿ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م. ﴾
- ﴿ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن اصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد. ﴾
- ﴿ وعلى قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن اصدار لائحة ضوابط مقابل الأداء في الوظائف الإشرافية والتخصصية بالصندوق وفروعه. ﴾
- ﴿ وعلى قرارنا رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها. ﴾
- ﴿ وعلى كتاب السيد / رئيس اللجنة بشأن الموافقة على إعادة تشكيل لجنة المشتريات لسنة ٢٠١٨م. ﴾



﴿ على ضوء ما تقدم أقرض دم ووفة لجنة المشتريات ﴾

## قـرـر

### مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة المشتريات الداخلية بالإدارة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي  
والمشكلة بموجب قرارنا رقم (57 لسنة 2016) والصادرة هـ: -

الاسم	الادارة	الصفة
محمد احمد الورقا	عن إدارة الشؤون المالية (رئيس وحدة المشتريات)	رئيس
عادل سعد البرك	عن أمين المخازن	عضو
ناصر محمود المساري	عن إدارة الشؤون القانونية	عضو
حكيم محمد مهير	عن إدارة المراجع الداخليّة	عضو
علي فرج المالطي	عن مكتب شفون المجلة	عضو
ناجي عبد الرحيم الخفيفي	عن وحدة الحركة	عضو
رافع محمد احمد الشريفي	عن إدارة الشؤون المالية	عضو
زيدان خليفه البدرى	عن إدارة الشؤون الإدارية والخدمات	عضو
ونام محمد إبراهيم	عن إدارة الدعم الفنى	عضو
نرجس محمد دسويد	عن مكتب شفون المجلة	عضو ومقرراً

### مادة (2)


تحتفظ اللجنة بالنظر في المشتريات من السوق الموازي، بعد التأكد من عدم وجود الأصناف المطلوبة لدى الشركات والجهات العامة، على ان يراعى في إجراءات التكليف اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي والتشريعات النافذة بالخصوص.

### مادة (3)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القرار ما يلى:-

(1) النظر في احتياجات الإدارات والمكاتب التابعة للإدارة العامة لصندوق تحديد الاحتياجات الفعلية بدراسة المشتريات السابقة والأصناف المصرفوفة من المخازن لل جهة المراد شراء أي صنف او مواد لها.

(2) توفير احتياجات الصندوق من المواد الضرورية المختلفة وفقاً للتشريعات النافذة وللمواد الموازنة المعتمدة للطلبات من الإدارات والمكاتب المعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي بعد التأكد من عدم توفر تلك الاحتياجات بالمخازن.



#### **مادة (4)**

(1) المشتريات التي تبلغ قيمتها (500.000) خمسمائة دينار أو أقل تجز عن طريق قسم المشتريات من خلال عهد التبرية المخصصة لذلك.

(2) المشتريات التي تزيد قيمتها عن (500.000) خمسمائة دينار وتقل عن (5,000.000) خمسة الاف دينار تجز عن طريق قسم المشتريات ويخول في اعتماد محاضر المفاضلة من السيد مدير إدارة الشؤون المالية أو مساعدته.

#### **مادة (5)**

لتنفيذ أحكام هذا القرار يجب اتباع الإجراءات الآتية :-

(1) عدم شراء أي من الأصول إلا بعد موافقة واعتماد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

(2) التأكيد من عدم وجود الاحتياجات المطلوبة بالمخازن.

(3) الالتزام بشراء كافة المواد من الشركات المساهمة والجهات المرخص لها بمزاولة النشاط وبموجب قوائم شراء طلب ثلاثة عروض على الأقل و اختيار أفضلها، في حالة عدم توفرها من الجهات العامة.

(4) تحrir محضر باختيار أفضل وأجود العروض وانسبها، يوقع من رئيس وأعضاء اللجنة ويحال إليها للاعتماد.

(5) إحالة كافة أصناف المشتريات إلى قسم التكاليف والمخازن لإعداد أدوات الاستلام اللازمة بالخصوص.

(6) مراعاة أن تكون المشتريات وفقاً لاحتياجات الفعلية لسنة الميلادية الواحدة.

(7) التقيد بكلمة الأحكام الواردة باللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ مهام المشتريات.

(8) تكون اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة على أن لا تقل اجتماعاتها عن اجتماع واحد كل شهر على الأقل.



**مادة (6)**

للجنة في سبيل أداء مهامها الاستعانية بمن ترى ضرورة الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص.

**مادة (7)**

لتلزم اللجنة بسرعة البت في كافة الاحتياجات المحالة إليها دون تأخير أو تعطيل.

**مادة (8)**

تصرف مكافأة مالية قدرها (300.000) ثلاثة دينار لرئيس وأعضاء اللجنة.

**مادة (9)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ١٥/٥/٢٠١٨م  
القانونية

ح: ابتسام حماد : آية سلامة

